وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون
حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس
وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابرأ ولحاجة افتدا
بيمينه جوزنا الصلح عن انكار ولنفقد ما شرعت الاجارة
لكن لو جعل المنافع اجرة عند اختلاف الجنس فلنا لا تجوز وقلنا
الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز
للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية
و من التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها
شاق يكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم
يستقر بيع ولا غيره و وقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج
عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة و منه اباحة
النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد و منه
جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يحتملها
كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب
التيسير فلم يكن فيه خيار الرؤية بخلاف البيع يصح قبل
الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر
ايجاب في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة
فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسده
بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال
ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وصحح بحضور ابني العاقدين
وناعسين وسكارى يذكرونه بعد الصحو وبعبارة المرأة
وجواز شهادتهن فيه فانعقد بحضرة رجل وامرأتين
كذلك وفيها المشقة الزنا وما يترتب عليه و منها
قيل عجيب لحنفي يزني و منه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر
على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن

ولم يزد

ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره
من المشقة عند الشافعي وكذا مشروعية الخلع والافتداء
والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم تشرع دائما لما فيه
من المشقة على الزوجة و منه وقوع الطلاق على المولي
بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها و منه مشروعية
الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا
التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات
لندرة وقوعها و مشروعية التخيير في نذر معلق بشرط
لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفا بالمنذور على
قول هو ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام
و منه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام
الرق لما فيه من العسر ولم نبطلها بالشروط الفاسدة توسعة
و منه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان
ما فرط فيه في حال حياته وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه
دفعا للضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث
واوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث
وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى يقضي حوائجه منها
رحمة عليه و وسعنا الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم
ولم نبطلها بالشروط الفاسدة و منه اسقاط الاثم عن
المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو
ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوقوف عليه و وسع
ابو حنيفة في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح
تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه
ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح
ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد و وسع ابو يوسف